

فقه الجنائيات

الحدود

قسم ١

١. القذف

الرجوع عن دين الإسلام سواء كان بالنية أو بالقول أو بالفعل

السرقه

شرب الخمر

جماعة من المسلمين خرجوا على امام المسلمين وكانوا في عسكر كالخوارج وغيرهم.

وطء الرجل المرأة في القبل بدون عقد شرعي

٢. العقل

العلم بالتحريم

الإختيار

عدم الملك للشارق

بلوغ المسروق نصابا

٣. ١. السرقة الثالثة

ب. السرقة الأولى

ج. السرقة الثانية

د. السرقة الرابعة

٤ . الرجم بالحجارة

ثمانون جلدة

قطع اليد

أربعون جلدة

القتل والصلب

٥ . حد القذف , حد السرقة , حد شرب الخمر , حد الردة , حد البغاة , حد الحرابة

٦ . الثانية , الأولى , الثالثة

٧ . استتابة , التحذير من عواقب الردة , القتل ان أصر على الردة

٨ .

١ . مقدرة	٢ . القبل	٣ . مائة	٤ . رجال	٥ . الرمي
٦ . أصل	٧ . خفية	٨ . ربع	٩ . الشارب	١٠ . الحرابة
١١ . قطع	١٢ . الرجوع	١٣ . الرقبة	١٤ . خرجوا	
١٥ . القتل				

٩ .

أ . خطأ

ب . صحيح

ج . خطأ

د . صحيح

و . صحيح

هـ. خطأ

_ خطأ

- صحيح

- خطأ

.١٠

- محددة

- عشر

- الحبس

- اجتهاده

- مشروعة

- اربعون

- يجوز

- جائز

- الحدود

- القتل

- مرتد

قسم ب

١. تعريف الحدود

لغة : المنع

اصطلاحاً : عقوبة مقدرة شرعاً لحق الله

٢. اقسام الحدود : حد الزنا, حد القذف, حد السرقة, حد شرب الخمر, حد الردة, حد البغاة, حد الحرابة.

٣. تعريف الزنا : وطء الرجل المرأة في القبل بدون عقد شرعي

٤. قال الله : **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ٢**

٥. عقوبة الزنا , الزاني المحصن : الرجم بالحجارة حتى الموت

الزاني غير المحصن : مائة جلدة

٦. ثبت الزنا باقرار الزاني أو شهادة أربعة رجال عدول على الزنا

٧. الإحصان هو وطء مكلف في نكاح صحيح.

٨. القذف هو الرمي بالزنا في معرض الشتم والتعير

٩. الدليل على تحريم القذف :

قال الله : **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٥**

١٠. عقوبة القذف هي ثمانون جلدة وتسقط شهادته

١١. الشروط للقاذف :

- البالغ, لا يقام الحد اذا كان القاذف الصبي
- العقل, لا يقام الحد اذا كان القاذف المجنون
- الاختيار, لا يقام الحد اذا كان القاذف الصبي

- البالغ, لا يقام الحد اذا كان القاذف الصبي
 - البالغ, لا يقام الحد اذا كان القاذف الصبي
 ١٢. الشروط للمقذوف

- الاسلام, لا يقام الحد اذا كان المقذوف الكافر
 - البلوغ, لا يقام الحد اذا كان المقذوف الصبي
 - العقل, لا يقام الحد اذا كان المقذوف العقل
 - العفة, لا يقام الحد اذا كان المقذوف الزاني

- عدم الاذن بالقذف لا يقام الحد اذا كان المقذوف اذن بالقذف

١٣. السرقة هي أخذ مال الغير خفية ظلما من حرز مثله بشروط معينة.

١٤. الدليل على تحريم السرقة :

قال الله : **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
 حَكِيمٌ ٣٨**

١٥. عقوبة السرقة :

١. قطع اليد اليمنى من مفصل الكوع

ب. قطع الرجل اليسرى

ج. قطع اليد اليسرى

د. قطع الرجل اليمنى

هـ. التعزير

١٦. الخمر هو كل مادة سائلة مسكرة

١٧. الدليل على تحريم شرب الخمر

قال الله : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ
 الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٩٠**

١٨. عقوبة شرب الخمر هي أربعين جلدة.

١٩. يثبت شرب الخمر :

- إقرار الشارب - شهادة رجلين مسلمين عدلين

٢٠. الحراة هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب اعتمادا على القوة.

٢١. الدليل على تحريم الحراة

قال الله : **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣**

٢٢. عقوبة الحراة

القتل وسلب الأموال : القتل والصلب

القتل فقط : القتل

سلب الأموال فقط : قطع اليد والرجل من خلاف

إخافة المارين فقط : التعزير

٢٣. الردة هي الرجوع عن دين الإسلام سواء كان بالنية أو بالقول أو بالفعل.

٢٤. الدليل على تحريم الردة

قال الله : **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ٢١٧**

٢٥. عقوبة الردة هي القتل بقطع الرقبة

٢٦. وجب على الحاكم قبل قتل المرتد استتابته ونصحه حتى يعود إلى الإسلام

٢٧. البغاة هم جماعة من المسلمين خرجوا على امام المسلمين وكانوا في عسكر كالخوارج وغيرهم.

٢٨. الدليل على تحريم البغاة

قال الله : **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٩**

٢٩. عقوبة البغاة هي المناظرة , والنصح والتحذير , والقتل.

٣٠. حكمة مشروعية الحدود :

- تأمين الأمن والإطمئنان

- عقاب الجاني بما يناسب جريمته

- المحافظة على الضروريات الخمس

- ضمان استقرار البلد والأمة
 - الردع عن ارتكاب الجريمة
 - ٣١. العلاقة بين الضروريات الخمس والحدود :
 - حفظ الدين بتشريع حد الردة
 - حفظ النفس بتشريع حد الحرابة
 - حفظ العقل بتشريع حد شرب الخمر
 - حفظ النسل أو العرض بتشريع حد الزنا والقذف
 - حفظ المال بتشريع حد السرقة
 - ٣٢. عقوبة الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى الموت والزاني غير المحصن مائة جلدة
 - ٣٣. لا يقام الحد على القاذف اذا كان القاذف صبيا او مجنونا او مكرها او جاهلا بالتحريم او اصلا للمقذوف.
 - ٣٤. لانه جناية على الاعراض والانساب
 - ٣٥. اذا قذف مسلم مسلما بصريح الزنا ولم باربعة شهداء
 - ٣٦. الصبي , المجنون , المكره , الجاهل بالتحريم.
-
- ٣٧. صيانة عن التعدي على مال الغير.
 - ٣٨. البلوغ , العقل , عدم الاكراه , العلم بالتحريم , بلوغ المسروق نصابا , المسروق مال متقوم شرعا , المال المسروق في حرز مثله , عدم الملك او شبه الملك للسارق.
 - ٣٩. نعم يجوز للحاكم ان يزيد اربعين جلدة اخر على سبيل التعزير.
 - ٤٠. - القتل وسلب الاموال
 - القتل فقط
 - سلب الاموال فقط
 - اخافة المارين فقط
- القتل والصلب , القتل , قطع الرجل واليد من خلاف , التعزير كالنفي من الارض او الحبس

٤١. من فعل ابي بكر في قتل مانعي الزكاة وعلي بن ابي طالب في قتل من خلع طاعته.

٤٢. حفظ الدين, حفظ العقل, حفظ النفس, حفظ النسل, حفظ المال

ناقش العقوبة للمسائل الآتية.

١. سرق سارق مال جيرانه لمرة ثانية.
العقوبة : قطع رجله اليسرى اذا قطعت يده اليمنى في المرة الأولى.
٢. قذف رجل امرأته بالزنا ولم يأت بأربعة شهداء.
العقوبة : عليه اللعان وإلا يقام حد القذف.
٣. أرهبت جماعة المازنين في الطريق وسرقوا أموالهم.
العقوبة : قطعت أيديهم و أرجلهم من خلاف
٤. زنى رجل مسلم محصن بامرأة كافرة غير محصنة.
العقوبة : الرجم للرجل المحصن.
٥. سرقت امرأة بصلة وبيضة من السوق.
العقوبة : لا تقطع يدها لأن المال لا يبلغ النصاب.
٦. ركع رجل أمام صليب في الكنيسة ولم يسجد.
العقوبة : فعله حرام ويكون مرتدا إذا كان اقترن بنية للتعظيم

القصاص والدية

قسم ١

١. القصاص في القتل, القصاص في الأطراف, القصاص في الجروح

٢.

١. يتعمد . ٢. شبه العمد . ٣. الخطاء . ٤. القصاص
٥. الدية

٣. ✓ × × × ×

٤. الدية واجبة على الجاني

الدية موزعة على ثلاث سنوات

مائة من الإبل مقسمة على خمسة : عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة

٥. خمسون إبل

عشرة إبل

مائة إبل

خمسون إبل

خمسة وعشرون إبل

عشرون إبل

قسم ب

١. القصاص لغة : المساواة والتتبع
إصطلاحاً : معاقبة الجاني بمثل فعله.
٢. أقسام القصاص : القصاص في القتل, القصاص في الأطراف, القصاص في الجروح
٣. أقسام عقوبة القصاص في القتل : القتل العمد, القتل شبه العمد, القتل الخطأ.
٤. شروط القصاص في القتل :
- أن يتعمد الجاني قتل المجنى عليه عدواناً بوسيلة قاتلة عادة.
٥. إذا لم يتوافر شروط القصاص في القتل لا يجوز إقامة القصاص بل ينتقل إلى الدية.
٦. الدية هي المال الواجب دفعه بسبب جنائية على النفس او ما دونها.
٧. الشروط لإقامة القصاص في الأطراف والأعضاء :
- التساوي في الإسم
- التساوي في الصحة وعدمها
- القطع من مفصل او حدود منضبطة
- ثبت القصاص في العمد
٨. الدية لقطع العضو ما كان واحد من جنسه هي الدية الكاملة مائة من الإبل.
٩. الدية لقطع العضو ما كان اثنان من جنسه اذا قطعاً فعليه الدية الكاملة واذا قطعت واحدة فعليه نصف الدية وهي خمسون ابلا.
١٠. يثبت القصاص في الجروح فيما يمكن ضبطه وتحقق التماثل فيه.
١١. حكمة مشروعية القصاص والدية :
- دفع الظلم وإقامة العدل بين الناس.
- الحفاظ على الحياة رعاية لحق العباد.
- التعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجنائية.
١٢. مشروعية القصاص تحفظ الحياة فلا يقدم شخص على القتل
١٣. القود

إختر الإجابة الصحيحة بين القصاص او الدية في المسائل الآتية :

الرقم	المسئلة	القصاص	الدية
١	رجل قتل صبيا متعمدا	✓	
٢	ولد قتل امه متعمدا بالعصا		✓
٣	ذمي ضرب مسلما فقتله	✓	
٤	رجل قتل ابنه متعمدا بالسكين		✓
٥	مسلم حطم ذمية بالحجر فقتلها	✓	

التعزير

قسم ا

١ . ١ , ٣ , ٥

٢ .

١ . أن تكون العقوبة مشروعة

٢ . ان يراعي الترتيب اللائق بالحال في القدر والنوع

٣ . ان تنتقص من ادنى الحدود

٣ .

١ . ✓ ٢ . ✗ ٣ . ✗ ٤ . ✓ ٥ . ✗

٦ . ✗ ٧ . ✓ ٨ . ✗ ٩ . ✗ ١٠ . ✓

قسم ب

١. تعريف التعزير لغة : المنع والتأديب
اصطلاحاً : عقوبة غير محددة من قبل الشارع متروكة لرأي الحاكم.
٢. قال الله :
وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ صِطَّةً فَإِنَّ
أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيرًا ٣٤
٣. أمثلة عقوبة التعزير هي التوبيخ والضرب والحبس وغير ذلك مما يفيد الردع والزجر.
٤. يجوز للحاكم أن يعفو عن التعزير إذا كانت الجنائية تتعلق بحق الله.
٥. أقصى التعزير إذا كان من جنس الجلد تسع وثلاثون جلدة.
٦. حكم التعزير بالمال جائز.
٧. عقوبة من سب النبي هي القتل لأنه قد خرج عن الإسلام.
٨. حكمة مشروعية التعزير :
- إقامة العدل بين الناس ورد المظالم إلى أصحابها
- زجر الناس عن ارتكاب المعاصي والجنائيات
- حفظ حقوق الانسان في التعايش بالسلام والتعايش.

بين الحكم للمسائل الآتية من حيث الصحة أو البطلان مع بيان السبب: ١٤٨

١- جلد الجاني ٨٠ جلدة بسبب سب رئيس الدولة

الحكم : بطلان

السبب : لأنه أكثر من أدنى الحدود

٢- حبس المفطر في نهار رمضان بدون عذر

الحكم : الصحة

السبب : لأنه تعزير وليس من الحدود

٣- ضرب الزوج لعدم إنفاقه على الزوجة عشر ضربات

الحكم : الصحة

السبب : لأنه أقل من أدنى الحدود

٤- إعفاء الحاكم من يشتم النبي في الجريدة عن التعزير

الحكم : البطلان

السبب : لأن من شتم النبي حكمه القتل إذا لم يتب

٥- قتل العسكر الذي يعمل لصالح العدو

الحكم : الصحة

السبب : لأن العلماء أجازوا قتل الجاسوس